DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

إشكالية العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني الدولة المستهدفة

م.م. علي صبري حسن
الكلية التربوية المفتوحة- وزارة التربية- العراق
الايميل: ali_sabrihassan@yahoo.com

الملخص
تناول البحث مدى تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة بموجب قرارات مجلس الامن الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني الدولة المستهدفة، واتضح من خلاله ان السلطان التقديري والتقريري الواسع للمجلس المذكور فيما يمكن اعتباره اخلالا او تهديداً على السلم والامن الدوليين أو عملاً من اعمال العدوان، وفرضه العقوبات الاقتصادية او التدابير العسكرية وامكانية الجمع بينهما، وغلبة الاعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الامن الدائمين عند تقريرهم لذلك، كان لها الاثر المباشر على انتهاك تلك الحقوق.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الاقتصادية، مجلس الامن، الحقوق الاقتصادية.

The Problem of the Relationship between International Economic Sanctions and Economic, Social and Cultural Rights of the Citizens of the Targeted Country

Assist. Lect. Ali Sabri Hassan
Open Educational College – Ministry or Education - Iraq
Email: ali_sabrihassan@yahoo.com

ABSTRACT
The research deals with the impact of the international economic sanctions imposed by the UN Security Council resolutions on the economic, social and cultural rights of the citizens of the targeted country. It is evident that the broad discretionary and reporting authority of the aforementioned council in what may be considered a breach or a threat to international peace and security or an act of aggression, its imposition of economic sanctions or military measures and the possibility of combining them, and the predominance of political considerations of the permanent members of the Security Council when deciding upon this have had direct impacts on the violation of those rights.

Keywords: Economic sanctions, Security Council, Economic rights.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما رافقتها من انتهاكات لحقوق الانسان تم تشكيل منظمة الامم المتحدة في العام 1945؛ ليكون هدفها انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحرب، وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وحفظ السلم والامن الدوليين.

ولتلك الغاية تشكل مجلس الامن الدولي كأحد الاجهزة الرئيسية التي أوكلت اليها هذه المهمة، ومنح صلاحيات واسعة من جزاءات عسكرية، وغير عسكرية، بينها فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المخلة بالسلم والامن الدوليين، الا ان هذه العقوبات الاقتصادية لها أثر على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني الدولة المخلة، التي أنشئت الامم المتحدة بغية احترامها.

من هنا تتجلى اهمية البحث في إشكالية العلاقة بين العقوبات الاقتصادية الدولية، وحقوق الانسان في هذه الدول، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتأثر بشكل واضح من تلك العقوبات، عليه نتسأل كيف يمكن لمجلس الامن الدولي من تحقيق التوازن من خلال التوفيق بين مهامه في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بفرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المخلة من جانب واحترام حقوق مواطني تلك الدولة التي اقرتها المواثيق الدولية، وتتمتع بصفة الالزام للمجلس من جانب اخر ؟ وهل تكافئ الدولة التي خرقت السلم والامن الدوليين بتجنيبها فرض عقوبات اقتصادية؛ لكي لا تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؟.

هذا ما تم معالجته بمقاربة قانونية يغلب عليها الطابع التحليلي للنصوص، والممارسات التطبيقية لقرارات مجلس الامن الدولي في نطاق فرض العقوبات الاقتصادية، وأثارها على حقوق الانسان، مقترحين الضوابط التي تحدّ من هذه الاثار.

لما تقدم قسمنا موضوع البحث الى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الاول: حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية الدولية.

المبحث الثالث: اثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

آملين ان نكون قد فتحنا نافذة جديدة على احترام حقوق الإنسان على الرغم من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية من خلال الضوابط التي تحد من تلك الاثار لتعين الباحثين في هذا المجال ولعلها ترقى الى درجة الممارسة والتطبيق في المستقبل القريب والله ولي التوفيق.

المبحث الاول
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مع بواكير القرن العشرين بدأت طائفة جديدة تسمى: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اكتملت ملامحها فيه، بعد التأثر بالأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في حينها، وذهبت الى ان الحقوق المدنية والسياسية تبقى لا قيمة لها ان لم تعضد بحقوق تحرر الانسان من الجوع، وتضمن له العمل واوقات الراحة وكرامته الانسانية. فقد بدا من التجربة ان حقوق الانسان بنوعيها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحدة لا تتجزأ (سليمان،2009، ص408).

إذ لم تعترف إعلانات، ووثائق حقوق الإنسان في القرنين الثامن، والتاسع عشر الا بالحقوق المدنية والسياسية: فإعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776 لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة، والحق في محاكمة عادلة، وحرمة الملكية، وحرية الصحافة، وأكتفى اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 بالاعتراف بحريات الانسان المدنية والسياسية، ولم يطلب من الدولة ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكان جُلّ همه فصل السلطات الثلاث للدولة التي نادى بها مونتسكيو ((26.tomuschat 2003,p) .

وأول ما نص على طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل واضح في الدستور السوفيتي لسنة 1917، والدستور الالماني فايمر لسنة 1919، وبُعيد الحرب العالمية الثانية نصت عليها مقدمة دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي لسنة 1946، وبعد ذلك صار مألوفاً، وشائعاً الاعتراف بها، وحمايتها على المستويين الداخلي والدولي، وجرى تكريسها في اعلانات واتفاقيات عالمية وإقليمية (الموسى، علوان، 2011،ص12).

لذا سنتناول قدر تعلق الموضوع بالدراسة محل البحث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية، والطبيعة القانونية لقواعد حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيهما مخصصين لكل منهم مطلباً مستقلا به وفق الاتي:

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المطلب الاول :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/1948، واقر حقوق الانسان بنوعيها لكل انسان من دون تمييز، اذ تضمن الاعلان : ديباجة وثلاثون مادة احتوت على شتى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واكدت ديباجته على وحدة الاسرة البشرية، وكرامة وقيمة الانسان، والعدل والسلام في العالم. وعلى الرغم من اختلاف الدول إيديولوجيا في حينه فان مجرد الاتفاق على هذا الاعلان يعد انجازاً كبيراً (عمار، مكي،2010، ص116).

ونص الاعلان في المادة (17) منه على "حق الفرد بالتملك او بالاشتراك مع غيره، مع عدم جواز تجريد احد من ملكيته تعسفا" واحتوت ست مواد من الاعلان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (22) الى المادة (27) بالقول الى ان لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع على الحق في الضمان الاجتماعي، وحق العمل وحرية اختيار عمله في شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، ولكل فرد حق مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وحق انشاء النقابات مع اخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه، والحق في الراحة وأوقات الفراغ ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به من الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه، وعلى حق الرعاية والمساعدة الخاصين للأمومة والطفولة، وحق التعليم ، وان يكون الزامياً ومجانياً في المراحل الابتدائية او الاساسية على الاقل، واتاحة التعليم الفني والمهني للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم، وللإباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم، وحق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على اي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه.

وعالجت المواد الثلاث الاخيرة من الاعلان العلاقة بين الفرد والمجتمع بالمواد (29، 28، 30) حيث اكدت ان "لكل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققاً تاماً " وأكد الاعلان على حقوق الدولة حيث يشير الى وجود واجبات على كل فرد نحو المجتمع، والى عدم اطلاق الحقوق التي ينادي بها. فالمادة (29) تنص في فقرتها (1) على " كل فرد واجبات ازاء الجماعة التي فيها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

وبموجب فقرتها (2) على " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوق وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الاخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

"ولا يجوز في اي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" بحسب الفقرة (3) منها.

المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبرز خصوصية، ومكانة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ عن فصله من غيره من اتفاقيات حقوق الانسان، ولا سيما عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رغم اتحادهما في الغرض الاساسي، وهو ضمان حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه، وفي طبيعة الالتزامات الناشئة (علوان، الموسى،2009،ص). كما سنرى في المطلب التالي.

وعلى خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي لا تتطلب من الدول سوى سن تشريعات تحمي الافراد من تدخلات السلطة التنفيذية عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لا يكفي مجرد تشريع قوانين لوضعها موضع التنفيذ بل لابد من موارد مالية وفنية؛ لضمان تمتع الافراد بها(الموسى، علوان، 2011،ص13) .

لذا فقد حرص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ على مراعاة الاعتبارات المالية والاقتصادية من خلال الموارد المتاحة للدولة الطرف عند فرض الالتزامات عليها؛ لتنفيذ بنود العهد فقد نص على "ان للبلدان النامية ان تقرر مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي، الى اي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها..." بموجب المادة(3/2) منه، عليه فقد اخذ هذا العهد بمبدأ الرعاية بدلاً من العقاب (سعيفان،2010،ص352) وهو توجه يحسب له إذ تعامل بواقعية مع الدول الضعيفة اقتصادياً.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

وكنا قد رأينا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يتضمن سوى ست مواد تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان العهد الدولي ذهب الى تبني الاتجاهات الحديثة منذ صدور الاعلان، فقد جاءت نصوصه بشكل اكثر شمولية، واتساع من الاعلان إذ تضمن العهد بموجب بنوده حقوق اوفى، وكانت دلالات نصوصه اكثر توكيدا وقطعية (الموسى، علوان، 2011،ص134) .

احتوى العهد على الحقوق الاتية: الحق في العمل (المادة6)؛ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة7)؛ الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام اليها بحرية والحق في الاضراب (المادة 8) علما ان هذا الحق لم يرد النص عليه في الاعلان العالمي. الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة 9)؛ حق العائلة في الحماية (المادة 10)؛ حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى (المادة 11)؛ حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12) ؛ حق كل فرد في التربية والتعليم (المادتان 13و 14)؛ والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (المادة 15).

وينبغي علينا طرح هذا التساؤل: كيف يمكن للدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها الواردة في بنود العهد الدولي بإعمال وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الذي تفرض عليها عقوبات اقتصادية دولية بموجب قرارات مجلس الامن الدولي؟ هذا ما سيتم محاولة معالجته من خلال استنتاجات البحث.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للالتزامات الواردة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وفقاً لسياق البحث، ونطاقه سنتعرض الى الطبيعة القانونية للالتزامات بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للالتزامات في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تتمتع الحقوق الواردة في الاعلان العالمي بالتزام ادبي ومعنوي للدول، وغدّت عددا من الحقوق فيه جزءاً من القانون الدولي العرفي، وحتى تلك التي لم تتمتع بهذه الصفة الى الآن فأنها مقبولة ، ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول (الموسى، علوان، 2011،ص106) .

تسرب الاعلان الى القانون الدولي والقوانين الداخلية لدول عديدة، فعلى صعيد القانون الدولي، شكل محتواه مادة اساسية في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، كما ان مقدمات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (1950) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969)، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي لحقوق الانسان (1994) تحيل جميعها الى الاعلان ، وان الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات ملزمة قانوناً لأطرافها (الموسى، علوان، 2011،ص107).

وعلى الصعيد الوطني فان الدساتير والتشريعات عادة ما تردد النصوص الواردة في الاعلان ، وبعضها يعلن صراحة تقيده بما ورد فيه من احكام وحقوق، وقد استند القضاء الوطني على احكام الاعلان العالمي منها: حكم محكمة النقض الفرنسية عام 1983 في قضية باربي ؛ مبرراً حكمه على ان المبادئ الواردة في الاعلان صارت مع الزمن قواعد عرفية (الموسى، علوان، 2011،ص108) .

في الختام لابد لنا من القول ان الاعلان العالمي صار ملهماً لواضعي الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية في مجال حقوق الانسان، وبات مرجعية تفسيرية لفهم نصوص ميثاق الامم المتحدة المتعلقة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزامات في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لابد لنا هنا من النظر الى الطبيعة القانونية للالتزامات من جهتين: الاولى للدولة الطرف، والثانية لمجلس الامن الدولي

اولا: الطبيعة القانونية للالتزامات على الدولة الطرف في العهد الدولي

أتجه المذهب التقليدي الى تقسيم الالتزامات الموجودة في العهد على الدول الاطراف الى التزامات ببذل عناية واخرى بتحقيق غاية، في حين اتجه الفقه الحديث الى التقسيم الثلاثي وفق الاتي (الموسى، علوان، 2011،ص136):

1. الالتزام في الاحترام: يتمثل في امتناع الدول عن التدخل في حريات الاشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم، في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للحقوق فورية التطبيق فقط كالحقوق المتعلقة بالحريات النقابية.
2. الالتزام في الحماية: يوجب على الدول الاطراف في العهد بمنع تدخل الغير والافراد الاخرين في حقوق غيرهم وفي ممارستهم لها، فضمان الدولة لشروط منصفة وصالحة للعمل والحق في السكن والحق في الصحة والحق

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

في التعليم، فلا يكفي لحمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، فلا بد من تنظيم الدولة للمبادلات والعلاقات الخاصة بغية التأكد من ان الافراد لا يحرمون تعسفاً من حقوقهم من الغير.

3. الالتزام في الاداء: إن الالتزام بتحقيق نتيجة في العهد يضفى عليه صفة التدريج ، وهذه الصفة تعني: ان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها؛ لا يمكن تحقيقه في فترة قصيرة من الزمن.

اذ ان نصوص العهد تترك للدولة الطرف اتخاذ الخطوات اللازمة، واختيار الطرق المناسبة؛ بغية التوصل التدريجي للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للالتزامات على مجلس الامن الدولي

هناك اتجاه يرى: بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني؛ عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة(41) من ميثاق الأمم المتحدة؛ مستنداً الى نص المادة ذاتها التي تمنح مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية (بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان، وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، أو إعادتهما)، كما يستند إلى المواد(1 / 1) و(25)و(103)من الميثاق. ويستخلص من هذا التفسير أن التدابير القسرية الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن؛ يمكن أن تحجب الالتزامات التعاقدية للدول الأعضاء المنصوص عليها في قانوني حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وليس هذا فقط بل يستخلص أيضا؛ أن مجلس الأمن ليس مقيدا بمبادئ العدالة، والقانون الدولي في تطبيقه للعقوبات الاقتصادية الجماعية بمقتضى المادة(41) من الميثاق.

على أن هذا الرأي غير مقبول ولا يستقيم مع التزامات مجلس الأمن بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني عند تصميم نظم العقوبات، ورصدها ومراجعتها. ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق ميثاق الأمم المتحدة ككل؛ كما يتعين ممارسة هذه السلطة بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه، التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان، والقواعد السائدة للقانون الدولي (سيغال، 1999،ص765).

مضافاً اليه ان قواعد حقوق الانسان الواردة في هذه الاتفاقية: من القواعد الأمرة التي ينبغي الالتزام بها من المنظمات الدولية، وعلى رأسها مجلس الامن الدولي عند ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما اتجهت اليه لجنة القانون الدولي في مناقشتها لمشروع المواد (قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)، (العزاوي،2008،ص106).

المبحث الثاني
العقوبات الاقتصادية بموجب قرارات مجلس الامن الدولي

مجلس الامن الدولي؛ هو الاداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الاول عن حفظ السلم والسهر على الامن الدولي، وقمع أعمال العدوان ، وأنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها (المجذوب، 2006،ص255).

ومن بين هذه العقوبات التي أوكل الى مجلس الامن فرضها هي العقوبات الاقتصادية بموجب المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 التي نصت على "ان لمجلس الامن تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ومن بين هذه التدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصالات وقفاً جزئياً او كلياً... الخ".

لكن السؤال الذي يطرح عن ماهية العقوبات الاقتصادية؟، وما الاسباب، والمبررات التي تدعو مجلس الامن الى فرضها على الدولة؟، وما مدى صلاحية المجلس في هذا الصدد؟، وهل هناك قيود تحد من صلاحياته؟.

هذا ما سيتم الاجابة عليه في المطالب الاتية:

المطلب الاول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

وهي وسيلة من وسائل الضغط القسرية الدولية التي يمارسها مجلس الامن الدولي بموجب المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على الدولة التي أوقعت ما يعد تهديداً للسلم او اخلالاً به أو ارتكبت عملاً يعد من اعمال العدوان بهدف تغيير سلوك الدولة المستهدفة السياسي او العسكري.

وهي تشمل بصورة عامة:

•المقاطعة : وهي عبارة عن رفض شراء مواد بشرية من الدولة المستهدفة.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

•الحظر: ويعني رفض التصدير الى الدولة المستهدفة.
•العقوبات المالية: وهي تجميد أموال الدولة المستهدفة في الخارج أو عدم الاستثمار فيها.
وكلما كان البلد المستهدف منفتحاً اقتصادياً كلما كانت خسائره الناتجة عن العقوبات أكبر خاصة اذا ما كان اقتصاده يستند على مورد رئيسي ناتج عن التجارة بسلعة ما وهو ما حصل في الاقتصاد العراقي الذي يعتمد على تصدير النفط.
أما في حالة الاقتصاد المنغلق فهو أكثر تحصناً تجاه العقوبات الاقتصادية، لأنه أكثر اعتماداً على انتاجه المحلي وبالتالي أكثر اكتفاءاً(ابي خليل، 2009،ص62).
وينبغي هنا ان نشير الى التفريق بين العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة بموجب قرارات مجلس الامن موضوع البحث ،والعقوبات الاقتصادية الاحادية والمتخذة من دولة او مجموعة دول ضد دولة ما خارج اطار مجلس الامن الدولي كالعقوبات الاقتصادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية ضد كوبا و ايران والعقوبات الاميركية والاتحاد الاوروبي ضد الجمهورية العربية السورية.

المطلب الثاني: صلاحية مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية

بينت المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الاسباب التي تدعو مجلس الامن الى فرض العقوبات الاقتصادية فضلاً عن الجزاءات الاخرى المشار اليها بموجب المادتين (41 ، 42) من الميثاق.
حيث نصت " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان، ويقدم توصياته ، او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما ".
من هذا النص يتضح اذا اوقعت احدى الدول ما يعد تهديداً او اخلالاً للسلم و الامن الدوليين او ارتكبت عملاً من اعمال العدوان تنهض مسؤوليتها الدولية وبالتالي يمكن لمجلس الامن فرض العقوبات الاقتصادية على تلك الدولة.
ويتمتع مجلس الامن بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد تهديداً، او اخلالاً بالسلم، و الامن الدوليين، وفي تحديد خطورة العدوان، وتعيين المعتدي (المجذوب،2006،ص279).
وبموجب هذه السلطة التقديرية يتصرف مجلس الامن وفقاً لظروف كل حالة دولية، وطبقاً للاعتبارات الموضوعية، والسياسية، والقانونية المرتبطة بها طبقاً للاعتبارات الموضوعية ،فقد رفض المجلس اعتبار ما يجري في اسبانيا مهدداً للسلم والأمن الدوليين بموجب قراره رقم (1946/34) في ضوء تقرير لجنة تقصي الاوضاع في اسبانيا؛ اما الاعتبارات السياسية فقد تأثرت قرارات المجلس مباشرة بالوقائع السياسية حيث كانت قليلة عند تقاطع المصالح بين زعيمي الثنائية القطبية (1946ــ 1990) وهي غزيرة منذ العام 1990 في ظل سيادة الاحادية القطبية ، ولا أدل على اثر الاعتبار السياسي على السلطة التقريرية لمجلس الأمن، من ارتكاب عضو دائم ما يعد عملاً صريحاً من اعمال العدوان؛ فان مجلس الامن في هذه الحالة محكوم بعدم سريان سلطانه التقريري: كالعدوان الثلاثي على مصر 1956 حيث اشترك فيه عضوين دائمين في مجلس الامن (فرنسا ، وبريطانيا)، والاحتلال الامريكي البريطاني للعراق في عام 2003.
واخيراً ،فان الاعتبارات القانونية المؤثرة على مجلس الامن وتحديداً سلطته التقريرية من خلال العبارات القانونية غير المحددة في متن المادة (39) فنادراً ما تلجأ الدول دائمة العضوية الى التفسير الضيق طبقاً لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ؛ بل غالباً ما تستخدمه وفقاً لمصالحها، وطبقاً للتفسير الموسع جداً، حيث لم يتضمن الميثاق في اية مادة من مواده تحديداً واضحاً او تعريفاً لعبارات " السلم... او الامن... او التهديد... او الاخلال" كما انه لم يتطرق الى تعريف العمل العدواني او العدوان عموماً (حرب،2010،ص303).
كما يتمتع مجلس الامن بسلطة تقديرية في اختيار نوع الجزاء، فالمجلس غير مقيد في اي نوع معين من الجزاءات الواردة في المادة (41) من الفصل السابع من الميثاق، وانما هو مقيد بطبيعتها غير العسكرية فقط، وللمجلس ان يكتفي بفرض العقوبات الاقتصادية الجزاءات الاخرى المبينة بالمادة المشار اليها انفاً كالقرار الصادر على ليبيا (1993/748)، وله ان يجمع بينهما، وبين الجزاءات العسكرية في آن على دولة ما كالقرارات الصادرة على العراق (1990/661) و(1990/665) و(1990/678) (حرب،2010،ص308).

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المطلب الثالث : القيود التي حددها القانون الدولي على فرض العقوبات الاقتصادية

هناك قيود في حالة الحرب، و اخرى في أوقات السلم؛ ينبغي على مجلس الامن مراعاتها عند فرض العقوبات الاقتصادية.

الفرع الاول : في حالة الحرب

وأبرز هذه القيود على العقوبات الاقتصادية في حالة الحرب؛ هي: حظر تجويع السكان المدنيين، واحترام الحق في المساعدة الانسانية، والسماح لإمدادات الاغاثة في حالات الحصار البحري، والاحتلال البري.

إذ لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الامدادات الضرورية لحياتهم فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور؛ كما ورد في البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام 1977 في المواد 54 ، 69 ،70، وهكذا يحظر فرض التطويق، او الحصار ، أو نظام للعقوبات الاقتصادية لفرض تجويع السكان المدنيين، واعتباره اسلوباً للحرب .

كما يحق للمدنيين تلقي المساعدات الانسانية وهذا الحق يضمنه القانون الدولي الانساني عبر نوعين من الاحكام: الاولى التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الاغاثة بشروط معينة، والثانية الاحكام التي تسمح للوكالات الانسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الاطراف ، وذلك بحسب المواد (9) و (23) من اتفاقية جنيف الرابعة ، 12 اب 1949 و(70) بفقرتيها الاولى والثانية من البرتوكول الاول.

الفرع الثاني : في حالة السلم

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة؛ كما ورد في نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الانسان: بالأمن الغذائي والصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ من خلال التمتع بمستوى العيش اللائق من الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والتحرر من الجوع والحق في الصحة والعمل وتأكيد المواد (1) و(55) و(56) من ميثاق الامم المتحدة على تلك الحقوق ووجوب مراعاتها.

مما تقدم فإنه يتعين على مجلس الامن عند فرض العقوبات الاقتصادية ان يراعي احكام العهد المشار اليه في اعلاه بصورة تامة، ومواد ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان، وقد اوجب ذلك التعليق رقم (8) الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة السابعة عشرة (1997).

المبحث الثالث
اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بلا شك؛ ان العقوبات الاقتصادية مهما كانت مدتها، او نوعها تؤثر بصورة مباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وبطريق غير مباشر على الحقوق السياسية والمدنية. فهي تمس الامن الانساني بشكل عام من خلال التأثير سلباً على الحق بالعيش الكريم، بتأمين المتطلبات الاساسية في الغذاء، والمأكل، والملبس، والمسكن ، والحق في الصحة، والعمل، والتعليم.

واذا كانت العقوبات الاقتصادية قوية، وشاملة تستهدف انظمة الحكم السلطوية، ففي هذه الحالات تكون المعاناة عادة من نصيب الشعب؛ لا النخب السياسية التي تسبب سلوكها في المقام الاول في فرض الجزاءات، وفي الواقع ان القائمين في السلطة غالباً ما يحققون مكاسب مالية؛ نتيجة للعقوبات الاقتصادية الدولية من خلال قدرتهم على التحكم في السوق السوداء، ومكاسب سياسية من خلال القضاء على المعارضة السياسية، واستخدام العقوبات ذريعة؛ هذا ما بينه الامين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الالفية.

وخلال التسعينات من القرن الماضي، فرض مجلس الامن عقوبات اقتصادية من انواع مختلفة ولمدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب افريقيا والعراق، ويوغسلافيا السابقة، والصومال، وليبيا، وليبيريا، وهاييتي، وانغولا، ورواندا، والسودان وبين عامي 2006 و2008 على كوريا الشمالية والجمهورية الاسلامية في ايران.

وكانت العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق الابرز والاشمل والاوسع من بينها فقد تركت اثارها المدمرة على البلد بشكل عام والانسان العراقي وحقوقه التي اقرتها الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية بشكل خاص، ما جعلناه مادة غنية لبحثنا في نطاق دراسة اثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بيان تلك الاثار على الامن الاقتصادي والغذائي والصحي والثقافي.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

المطلب الاول: الامن الاقتصادي

الاقتصاد عصب الحياة، وعماد الدول، ومغذي لنشاط الدولة، والتزاماتها بضعفه انهارت انظمة، وتقسمت دول الى دويلات، وسقطت ايديولوجيات فكرية.

ولما كان الاقتصاد العراقي يوصف بالريعي؛ فان النفط يكاد يكون صادراته الوحيدة، وبعد اجتياح العراق للكويت في 2/ اغسطس/1990، وعدم امتثاله لقرار مجلس الامن رقم (1990/660) بالانسحاب الفوري من الكويت، مما دعا مجلس الامن الى اصدار قراره المرقم (661) في 6/ اغسطس/1990 بمنع استيراد اي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق او الكويت.

وعقب انتهاء حرب الخليج اذن مجلس الامن باستيراد النفط العراقي ليتمكن العراق من تغطية نفقات استيراده، وسمح ببيع النفط ، والمنتجات النفطية بقيمة 1.6 بليون دولار كل ستة اشهر بموجب قراره المرقم (1991/687)، ولكن بقي هذا الاذن من دون تطبيق حتى العام 1996.

وعلى هذا فان مستوى المعيشة انخفض في العراق منذ فرض العقوبات التي ادت الى تخفيض الموارد النفطية من 20 بليون دولار الى 2 بليون دولار سنوياً، وهذا الانخفاض انعكس سلباً على اسعار المواد الاستهلاكية وبصورة خطيرة بحسب تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1997/12/4 (بجك، 2006، ص165،168).

لقد عاثت الحرب والاهمال تخريباً وتدميراً في صناعة النفط والمؤسسات الخاصة العراقية، واهملت، ولم يسمح بإعادة تأهيلها فيما يتجاوز تصليحات اساسية، وبعض الابدالات. واضطر البنك المركزي الى التخلي عن، وظائفه لخزينة الامم المتحدة. وتعين ايداع كل مدخول النفط في " حساب النفط" العراقي في بنك باريس الوطني BNP ، وتولت الامم المتحدة التفاوض بشأن الرسوم واسعار الفائدة المتعلقة بالودائع العراقية في حساب البنك المذكور، ولم يكن للسلطات العراقية سبيل الى النقد الاجنبي، ولا الى مدخول الضرائب العراقية بالتأكيد لأنه؛ لم يكن هناك دافعو ضرائب في هكذا اقتصاد مشلول؛ اما موجودات العراق في الخارج بما فيها موجودات المواطنين العراقيين الافراد فقد جمدت، وكان العراق كبلد، والعراقيون كمواطنين يعتمدون على مجلس الامن للبقاء على قيد الحياة، ولا سيما في اعوام العقوبات الاولى (سبونيك،2005،ص34).

إذ بلغ دخل العراق السنوي معبراً عنه بدخل الفرد مستوى عالياً في العام 1980 نحو 2450 دولاراً وهبط في العام 1990 الى 250 دولاراً، وهبوط العراق من البلدان الغنية الى مرتبة افقر البلدان في المنطقة (سبونيك،2005، ص207).

المطلب الثاني: الامن الغذائي

يمكننا القول ان الامن الغذائي يقصد به توفير الدولة للغذاء الاساسي للمواطنين بصورة دائمة ومستمرة وبشكل منتظم بما يمكنهم من التمتع بصحة جيدة وممارسة اعمالهم اليومية بنشاط (معاليقي،2013،ص96).

لم يكن الامن الغذائي احسن حالاً من سابقه بل كانت سوء التغذية سمة هذا الامن ونتيجة طبيعية لغياب الامن الاقتصادي إذ لغاية اب اغسطس 1990 كانت قرابة 3375 سعرة حرارية لكل فرد في اليوم متوفرة للعراقيين، وضمن المنطقة كانت تركيا فقط تتمتع بمستويات اعلى من وفرة السعرات الحرارية. وفي العام 1991 هبطت السعرات الحرارية الى حوالي 1300 سعرة حرارية و ابتداءاً من العام 1997 اي عام بداية برنامج النفط مقابل الغذاء تحسنت مستويات السعرات، وبقيت حتى نهاية العقوبات الاقتصادية في العام 2003 عند مستويات تراوحت بين 2000 و2215 سعرة حرارية اي حوالي 65% من مستويات ما قبل العقوبات، وقد كان حظ الاطفال من سوء التغذية نتيجة للعقوبات الدولية المفروضة الاكبر.

ان سوء تغذية كان حاداً، وفي زيادة بين العراقيين، وخاصة الاطفال للمدة المحصورة بين عامي 1991 لغاية نهاية 1996 ،وابتداءاً من العام 1997 بداية برنامج النفط مقابل الغذاء بقيت تلك المعدلات مستقرة على مستويات عالية الى حد ما، ومع ذلك كان واحد من كل خمسة اطفال تحت الخامسة في الوسط او الجنوب مصاباً بسوء التغذية المزمن(سبونيك،2005، ص205،206).

ان تفاقم ازمة الغذاء في العراق كانت بسبب الحظر العام على استيراد المواد الغذائية، ومتطلبات البقاء، او التنمية للقطاع الزراعي؛ حيث منع استيراد البذور ومبيدات الآفات والمكائن والمعامل الزراعية والاجزاء الاحتياطية التي تسهل تصليح المعدات الموجودة فضلا عن عدم توفر المواد المذكورة في داخل البلد ما ادى الى تحويل المناطق الزراعية الى بور، كما ازدادت اصابة الاغنام والماعز والابقار بالطفيليات، وانخفضت غلة المحاصيل والحبوب كالشعير والقمح والذرة والارز، ما دعا بعثة الامم المتحدة برئاسة مارتن اهينساري بالتوصية الى رفع العقوبات بالنسبة الى امداد الاغذية، وتلك المتعلقة باستيراد المعدات والامدادات الزراعية بالإضافة الى مطالبتها بشدة تزويد

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

العامل بالسلع الاساسية لضمان سلامة الفئات المعرضة للتأثر، وبتوفير كميات كافية من المواد الاساسية للسكان عامة: الحليب، دقيق القمح، الارز، السكر، الزيت النباتي والشاي (أبي خليل،2006، ص149)

المطلب الثالث: الامن الصحي

لتوفير هذا الامن ينبغي على الدولة الكثير من الالتزامات من بناء المستشفيات، وادامتها ، ورعاية كوادرها الطبية تعليما، ومرتبات فضلا عن توفير المياه الصالحة للشرب، والغذاء المناسب، ومكافحة الامراض، والاوبئة، وهذا ما يصعب تحقيقه خلال فترة فرض العقوبات الاقتصادية على العراق تدهور حال الامن الصحي حيث تفتقر المستشفيات فيه الى التجهيزات والمواد الاساسية مثل المصل والمعقم والمضادات والصابون التي اصبحت في حالة شح تدعو الى اليأس، وقد اخذت معظم المستشفيات الى اعادة استعمال الابر والمحاقن، وابر التغذية الوريدية لأكثر من مرة، فتفشت الامراض والاوبئة، وترافق هذا مع ازدياد عدد الاطفال الذين يعانون من داء نقص البروتين ، وارتفاع عدد المصابين بالحصبة، والتهابات الجهاز التنفسي، والجهاز الهضمي، ونقص في الغذاء، والادوية علاوة على المصابين بحروق نفطية والاسهال، بحسب تقرير بعثة منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) في تشرين الثاني لعام 1993.

وبسبب عدم اجراء فحوص كلورية للمياه؛ بسبب فقدان الوقود اللازم تلوثت المياه ، وساهمت في انتشار القمل، والكوليرا، والتيفوئيد، وتوصلت بعثة منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونيسيف المشتركة الخاصة في شباط 1991 الى اقرار بعض التوصيات على اساس انساني مُلح، كتوفير العقاقير، اللقاحات الاساسية، المواد الكيميائية الكاشفة، المولدات، اجهزة التنفس العاملة على البطارية، ومتطلبات اعادة تأهيل سلسلة التبريد للقاحات (أبي خليل،2006، ص149،151).

وارتفعت نسبة وفيات الاطفال اكثر من ضعفين خلال حرب الخليج الثانية 1991 وما بعدها عن السنوات السابقة، وبدلاً من ان تتراجع بعد العام 1997 بفضل برنامج النفط مقابل الغذاء، قفزت الى مستويات عالية غير مسبوقة بين 100 و120 حالة وفاة في الالف (سبونيك،2005، ص206)

المطلب الرابع :الامن الثقافي

بقي العدد الاجمالي لطلاب المدارس راكداً خلال التسعينات؛ رغم ارتفاع في عدد السكان بنسبة 3%، وتراجعت نسبة الاطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية طوال الفترة 1990ـــ 2003، وكان عدد الفتيات اللواتي تخلين عن الدراسة ضعف عدد الصبيان تقريباً، وقد اشارت دراسات محدودة الى ان معرفة القراءة والكتابة بين البالغين في العراق خلال الفترة المشار اليها انخفضت من 81% الى 74% ، وكانت النسبة اقل عند النساء وسكان المناطق الحضرية، إذ وصلت الى 50% بين نساء المدن(سبونيك،2005، ص207).

اما الذين يتلقون تعليمهم في المدارس الابتدائية فقد كان المعلمين يفتقرون الى دورات تدريبية تذكيرية منذ اعوام، وهمهم تأمين مورد مالي أكثر مما هو تأدية دورهم التعليمي، وفقاً لليونيسيف واليونسكو كانت مدارس كثيرة في حال من السوء المادي بحيث انها لم توفر بيئة امنة للتعلم والتعليم، والكتب المدرسية نادرة وقديمة. وفي العام 2000 فقط تم تجهيز عدد متزايد من المدارس تجهيزات مدرسية، ونادراً ما توفرت وسائل تعليمية مساعدة كأجهزة العرض العلوية، واجهزة الكومبيوتر، ويصح وصف الاماكن التي امضوا فيها طلاب المدارس الابتدائية دراستهم ب" الجحور" ، ولم يكن طلبة الجامعات احسن حالا من سابقيهم، فالأدوات العلمية، واجهزة الكومبيوتر، والمجلات العلمية كانت غائبة كلها عن مؤسسات التعليم العالي العراقية؛ هذا فضلاً عن رحيل الكثير من اساتذة الكليات للعمل في ليبيا، واليمن وغيرهما من بلاد العالم العربي (سبونيك،2005،ص89-91).

وقبل الختام لابد لنا من القول؛ ان ما بيناه يصور النزر اليسير من تأثير العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، فقد تضررت كافة القطاعات الصناعية، والزراعية ، والتجارية، والبنى التحتية من الكهرباء والماء الصافي وحتى توصيلات المواسير للتخلص من المخلفات، ولا ننسى تأثير العمليات العسكرية في عام 1991 كجزاء يضاف الى العقوبات الاقتصادية على القطاعات اعلاه، والامن الانساني للمواطن العراقي.

الخاتمة

لما درسناه من الاثار الكارثية التي رافقت فرض العقوبات الاقتصادية بموجب قرارات مجلس الامن الدولي على حقوق الانسان العراقي، وعدم وجود ضوابط محددة في ميثاق الامم المتحدة يمكن الركون اليها؛ لتجنب ما حدث مرة اخرى، لذا فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نجملها بالاتي:

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

النتائج

اولاً: تمتع مجلس الامن الدولي؛ بالسلطان التقديري، والتقريري الواسع؛ فيما يمكن اعتباره اخلالا، او تهديداً على السلم والامن الدوليين، أو عملاً من اعمال العدوان، واختياره نوع الجزاء المترتب على ذلك تدابير عسكرية او عقوبات اقتصادية ، وامكانية المجلس من الجمع بينهما، وغلبة الاعتبارات السياسية لأعضاء مجلس الامن الدائمين عند تقريرهم لذلك، لذا ينبغي تحديد صلاحيات مجلس الامن الدولي في هذا المجال، مع ضرورة وضع عدد من القواعد والاجراءات عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية لكي لا تفضِ الى انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطني الدولة المستهدفة نجملها في التوصيات الاتية لتحقيقَ هذه الغاية .

ثانياً: فشل العقوبات الاقتصادية الدولية في تحقيق الهدف المنشود منها في حال تأثيرها سلباً على حقوق المواطنين، وعدم استهداف الفئة الحاكمة بصورة مباشرة كما هو حال العقوبات الذكية التي تكون فرص نجاحها اكثر من سابقتها في الدول التي يكون نظام الحكم فيها استبدادياً، وامكانية هذا النظام لاستخدام تلك الاثار كسبب لمبررات وجوده، واستخدامها كوسيلة للدعاية ، ومصادرة الحقوق، والحريات المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ثالثاً: تم تشكيل منظمة الامم المتحدة في ضوء توازن القوى الكبرى المهيمنة، وما ينبغي من تجسيد لمصالحها؛ حيث منحت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي صاغت بنود الميثاق الحق لنفسها في ضمان الامن الدولي، واتخاذ التدابير الضرورية لذلك.

التوصيات

فالقواعد والاجراءات التي نوصي بمراعاتها من قبل مجلس الامن الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية فهي:

1. وضع تعاريف؛ محددة بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل أو اللبس او الغموض لـ(السلم الدولي، الامن الدولي، التهديد او الاخلال بهما، العدوان) مع تحديد نوع الجزاء المترتب على كل منها في صيغة قواعد دولية ملزمة لكافة الدول والمنظمات الدولية إعمالاً للقاعدة العامة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".
2. بعد مراعاة ما ورد اعلاه ينبغي ان يكون الجزاء المترتب مناسباً لفعل الخرق إعمالاً لقاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة.
3. عدم جواز الجمع بين فرض العقوبات الاقتصادية بموجب المادة (41) من الميثاق والعمليات العسكرية بموجب المادة (42) من الميثاق عن الفعل الواحد اعمالاً للقاعدة " عدم جواز الجمع بين العقوبتين عن الفعل الواحد".
4. ينبغي دراسة الاثار الانسانية المحتملة للعقوبات الاقتصادية الدولية قبل فرضها على الدولة المستهدفة، ومدى امكانية تجنب تلك الاثار وعدم الاقتصار على الاعفاءات الانسانية التي اثبتت التجارب انها وسيلة غير كافية لأزاله تلك الاثار، كما هو حال برنامج النفط مقابل الغذاء الذي طبق على العراق بموجب قرار مجلس الامن 986 في عام 1995 كما رأينا من خلال البحث.
5. ضرورة وضوح الهدف المقصود من فرض العقوبات الاقتصادية الدولية؛ مع اقتران فرضها بمدة زمنية محددة تنتهي بتحقيق الهدف المنشود منها؛ على ان يتم تقييم الاثار الانسانية لتلك العقوبات خلالها بواسطة لجان متخصصة، وفي حال فشل تحقيق الهدف المراد منها، وتأثيرها سلباً على حقوق المواطنين في الدول المستهدفة يتم اقتراح البدائل المتاحة للوصول الى ذات الهدف بأقل خسائر ممكنة من الاثار الانسانية.
6. ان تستهدف العقوبات الاقتصادية الفئة الحاكمة في الدول الاستبدادية اي اصحاب القرار السياسي ، لا سيما اذا استغلت تلك الفئة مقدرات، وثروات البلد لأهدافها الشخصية، اعمالاً لمبدأ " شخصية العقوبة" وهو ما يصطلح عليه اليوم بالعقوبات الاقتصادية الذكية التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين المسؤولين عن خرق السلم والامن الدوليين وتدع السكان المدنيين بعيداً عن تأثيراتها السلبية.

في الختام ينبغي علينا القول ليس هناك من اصلاح يُأمل حصوله في المنظمة الاممية؛ الا بعد حدوث وقائع تفرز دول كبرى جديدة، وتفرض توازن دولي جديد يكون هدفه تجاوز سيئات النظام الحالي.

المصادر

اولا: المؤلفات

باللغة العربية

1. أبي خليل ،رودريك ايليا. (2009). العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان. بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

2. بجك، باسيل يوسف. (2006). العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990– 2005). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
3. حرب، علي جميل.(2010). نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
4. سعيفان، احمد سليم. (2010). الحريات العامة وحقوق الانسان (الجزء الاول). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
5. سبونيك، هانز فون. (2005). تشريح العراق عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، (حسن حسن وعمر الايوبي، مترجمان). بيروت: 2005 مركز دراسات الوحدة العربية .
6. العزاوي، لمى عبد الباقي.(2008). القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل .(2011). القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية (الجزء الثاني). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل .(2009). القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية (الجزء الاول). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. عمار، رامز محمد ومكي، نعمت عبد الله. (2010). حقوق الانسان والحريات العامة. بيروت: (دار النشر غير معروفة).
10. المجذوب ، محمد. (2006). التنظيم الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
11. معاليقي، فاروق محمد.(2013). حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

باللغة الاجنبية

Tomuschat, Christian. (2003)."human rights between idealiasm and realism" oxford :oxford university press.

ثانيا: المجلات والدوريات

1. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 836 في 1999/12/31.
2. سليمان، عصام. (2009-2010).الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، كتاب المجلس الدستوري، المجلد الرابع،403-422.

الوثائق

1. الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.(2010). طرابلس- لبنان: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.
2. تعليق رقم (8) العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة السابعة عشرة (1997). مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا، تم استرجاعها في Cescr-2020/5/7 .gc8.hrlibrary.umn.e

DOI: 10.33193/JALHSS.57.2020.186
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (57) August 2020
العدد (57) أغسطس 2020

References

First: Literature

A. In Arabic

1. Abe Khalil, Roderick Elia. International economic sanctions in international law between effectiveness and human rights. Beirut: Al-Halabi legal publications .
2. Bejiek, Basil Youssef. Iraq and the United Nations applications of international law (1990-2005). Beirut: Center for The Study of Arab Unity.
3. harb, Ali Jamil. (2010). International sanctions against states and individuals. Beirut: Al-Halabi legal publications .
4. Saifan, Ahmed Slim. Public freedoms and human rights (Part 1). Beirut: Al-Halabi legal publications .
6. Sponeck, Hans Von. (2005). Iraq's anatomy of the sanctions of mass destruction that preceded the invasion (Hassan Hassan and Omar al-Ayoubi, translators). Beirut: 2005 Center for The Study of Arab Unity.
7. Azzawi, Lami Abdel Baki. (2008). The legal value of UN Security Council resolutions on the protection of human rights. Beirut: Al-Halabi legal publications.
8. Alwan, Mohammed Yusuf and Musa, Mohammed Khalil.(2009). International Human Rights Law Protected Rights (Part I). Amman: Culture House for Publishing and Distribution.
9. Alwan, Mohammed Yusuf and Musa, Mohammed Khalil.(2011). international Human Rights Law Protected Rights (Part11). Amman: Culture House for Publishing and Distribution.
10. Ammar, Ramez Mohammed and Makki, Nemat Abdullah.(2010). Human rights and public freedoms. Beirut: (The publishing house is unknown).
11. almajdob, Muhammad.(2006). International organization. Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
12. Maaliqi, Farouk Mohammed.(2013). Human rights between the International Bill and international humanitarian law. Lebanon: The Modern Book Foundation.

Second: Magazines and periodicals

1. Anna Segal, Economic Sanctions Legal and Political Restrictions, International Review of the Red Cross, Issue 836 on 31 December 1999.
2. Suleiman, Essam. Political, economic and social rights from a constitutional perspective, Constitutional Council Book, folder IV, 403-422.

Third: documents

1. international and regional human rights conventions. (2010). Tripoli, Lebanon: Modern Book Foundation Company.
2. Comment (8) The relationship between economic sanctions and respect for economic, social and cultural rights. 17th session (1997). Library of Human Rights, University of Minnesota, retrieved on 7/5/2020Cescr-gc8.hrlibrary.umn.e.